

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1-1998 م
موضوع القرار	نموذج عقد عمل الموظف الكويتي بوظيفة ممرض متدرب
ملاحظات	

مجلس

الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن قواعد وأحكام التعيين، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة من وجوب تشجيع الشباب الكويتي على الالتحاق بالعمل في مجال التمريض، قرر:

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com



مادة (1):

يكون تعيين الموظفين الكويتيين في وظيفة " ممرض متدرب " وفقاً لنموذج العقد المرفق.

مادة (2):

ينوب عن الحكومة في توقيع هذا العقد وزير الصحة أو من يفوضه.

مادة (3):

تسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على هؤلاء الموظفين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد.

مادة (4):

لا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة في بنود العقد إلا بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية.

مادة (5):

يشترط لإبرام العقد اجتياز اختبارات القبول المقررة.

مادة (6):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

صدر في: 27 يناير 1998 م ، الموافق: 29 رمضان 1418 هـ

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



عقد عمل موظف كويتي بوظيفة ممرض متدرب

إنه في يوم الموافق / / 199

قد تم الاتفاق بين وزارة الصحة النائب عنها طرف أول

وبين السيد/ طرف ثاني

على ما يلي:

أولاً: يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني بوزارة الصحة بوظيفة " ممرض متدرب " بمكافأة شهرية مقدارها () دينار.

ثانياً: يضاف إلى المكافأة الشهرية المستحقة للطرف الثاني والواردة بالبند السابق المكافآت الأخرى التي تستحق من الجهات القائمة بالتدريب أو التأهيل [المهاجر يوسف عايض](http://mesferlaw.com) ولا يجوز منحه أية مكافآت أخرى تزيد على ذلك أيًا كانت صفتها. mesferlaw.com

ثالثاً: مدة هذا العقد تبدأ من بدء الدراسة ويجوز للطرف الأول بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية تجديد أو تمديد هذه المدة.

رابعاً: يتعهد الطرف الثاني بالالتزام بإتمام برامج التأهيل اللازمة لمهنة التمريض سواء في جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو أية جهة أخرى يعتمدها ديوان الخدمة المدنية - ويخضع خلال مدة الدراسة أو التأهيل لكافة القواعد والنظم المعمول بها لدى هذه الجهات القائمة بالتأهيل. خامساً: إذا لم يقض الطرف الثاني فترة الدراسة أو التأهيل أو لم يقم بالخدمة في ذات التخصص ضعف مدة الدراسة أو التأهيل فإنه يلتزم برد 50% من مجموع ما صرف له من مكافآت أو علاوات أو نفقات دراسته ما لم يتقرر عدم لياقته الصحية للدراسة بقرار من المجلس الطبي العام فيعفى من الرد. سادساً: يلتزم الطرف الثاني بتقديم كفيل كويتي يتعهد بسداد كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه نتيجة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد.

سابعًا: يخضع الطرف الثاني أثناء سريان هذا العقد لنظام التقارير الدراسية المعمول بها في جهة التأهيل وتعتبر هذه التقارير بمثابة تقارير كفاءة.

ثامنًا: يستحق الطرف الثاني أثناء سريان هذا العقد الإجازات المقررة من قبل جهة التأهيل ويصرف مرتباتها عند النجاح فقط، كما يستحق إجازة مرضية لا تزيد في مجموعها عن شهرين بمرتب كامل - فإذا استمر المرض وتعذر استمراره في الدراسة بموجب شهادة من المجلس الطبي العام ينهى عقده مع إعفائه من الالتزام بسداد المكافآت والعلاوات ونفقات الدراسة.

تاسعًا: يحرم الطرف الثاني من المكافآت والبدايات المستحقة عن أيام انقطاعه عن الدراسة لأي سبب من الأسباب ما لم يكن ذلك لأسباب صحية وفقًا للبند السابق.

عاشرًا: يخضع الطرف الثاني أثناء سريان هذا العقد لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيهما وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد. **المحامي مسفر عايش**
حادي عشر: يخضع الطرف الثاني لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

mesferlaw.com

ثاني عشر: حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد الطرف الثاني نسخة.

الطرف الثاني

الطرف الأول